ويكون تعيين رائد اتحاد الكلية أو المعهد العالى ورواد اللجانة بقرار من العميد بموافقة وكيل وزارة التعليم العالى المختص، ويكون وكيل وزارة التعليم العالى المختص رائدا لاتحاد الكليات والمعاهد العالية ، ويتولى تعيين رواد اللجان على مستوى هذا الاتحاد" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه ،

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٣ بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٣ بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٢ — تسرى الضريبة المعدلة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء مصلحة أمن الموانى بوزارة الداخلية ونقل تبعية إدارة وأقسام حرس الجمارك إليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم وزارة الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم واختصاصات وسلطات القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ بضم قوة حرس الجمارك إلى مصلحة خفر السواحل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ بوزارة الداخلية مصلحة يطلق عليها اسم " مصلحة أمن الموانى " تقوم بأعباء الأمن والحراسة فى الموانى البحرية والنهرية والجوية والبرية ، وتنقل اليها اختصاصات مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك فيما يتعلق بأعمال حرس الجمارك .

وتحدد اختصاصات " مصلحة أمن الموانى " ونظم العمل بها بقرار من وزير الداخلية

مادة ٢ ــ تنقل إلى وزارة الداخلية الاعتمادات المخصصة لإدارة وأقسام حرس الحمارك ، والمدرجة فى ميزانية وزارة الحربية بأبوابها المختلفة، فيما عدا الاعتمادات الخاصة بوظائف ضباط الشرف والمساعدين من مختلف الرتب والدرجات .

مادة ٣ ــ ينقل إلى وزارة الداخلية الأفراد العسكريون والمدنيون العاملون بإدارة وأقسام حرس الحمارك بمختلف الرتب والدرجات فيما عدا الضباط وضباط الشرف والمساعدين ، على أن يعامل العسكريون منهم وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويستمر الأفراد العسكريون فى تقاضى رواتبهم الحالية ، كما يحتفظون بصفة شخصية بالتعويضات العسكرية من بدلات وعلاوات إضافية التى يتقاضونها على أن تستنفد مما يحصلون عليه فى المستقبل من علاوات الترقية .

مادة ٤ ــ تنقل الاختصاصات المشار إليها فى المادة الأولى إلى وزارة الداخلية تدريجيا تبعا للمناطق التى تتسلمها فعلا .

ويحدد وزير الداخلية بالاتفاق مع وزيرى الحربية والخزانة المراحل اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن التصرف فى حدائق الإصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراضى على صغار الزراع ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن التصرف فى حدائق الإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يتم التصرف فى أراضى الحدائق المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى التى لا تجاوز مساحة كل منها عشرين فدانا ببيعها بطريق المزاد العلنى وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعى .

ومع ذلك يجوز التجاوز عن كسور الفدان بحيث لا تصل المساحة المتصرف فيها إلى إحدى وعشرين فدانا .

وتسرى هذه الأحكام على أراضى الحدائق التى سلمت أو تسلم ــ بناء على قانون ــ إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى . كما يسرى على ما ترى الدولة إسناد التصرف فيه إلى الهيئة العامة من أراضى الحدائق الداخلة فى ملكيتها وعلى ما أنشأته الهيئة من حدائق .

ولا تسرى أحكام هــذه المادة على أراضى الحدائق الداخلة فى كردون المدن .